

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، ١٧ - ٢٠/٥/١٩٩٩

تقرير عن المباني المشتركة

تقرير عن سير العمل في برنامج دار الأمم المتحدة

تم إعداد الوثيقة المرفقة بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

وتلخص هذه الوثيقة الخطوات المختلفة التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦/٤٢ الصادر في ١٩٧٨/١٢/٢٢ والذي يدعو الهيئات الرئاسية في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لتراجع بشكل عاجل البنيات في مكاتبها القطرية بغية استخدام المباني بشكل أفضل.

وتعالج المنهجية المتبعة لتحديد دور الأمم المتحدة وتبرز الخطوط العريضة للفوائد التي يمكن أن تتحقق من نظام المباني والخدمات المشتركة. وتأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وتضع خطط للمستقبل.

هناك خياران لتنفيذ دار الأمم المتحدة للعاملين القادمين.

يتطلب الخيار الأول تنفيذ الخطة بوتيرة متسارعة وذلك بدراسة الوضع ٢٠ بلدا في العام وعلى أمل تحديد ١٠ من بينها ليتم فيها تنفيذ مشروع دار الأمم المتحدة. ويشير الخيار الثاني إلى تنفيذ العملية بوتيرة متباطئة بدراسة ١٠ بلدان في السنة على أمل أن يتم تنفيذ المشروع في خمس منها. وهناك تقديرات بالميزانية لكل من الخيارين.

وسيشترك البرنامج في دور الأمم المتحدة في هذه البلدان التي نتوقع أن تكون لها فيها أنشطة على المدى المتوسط والبعيد ولن يشارك البرنامج في هذا الترتيب في التي يقتصر نشاطه فيها على الطوارئ أو عمليات الإغاثة الممتدة واللاجئين حيث إنها تتطلب القدرة على تمديد خدمات الموظفين بشكل كبير والعمل بشكل وثيق مع الشركاء بشكل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وستعكس ميزانية البرنامج للمشاركة في فكرة دور الأمم المتحدة التكاليف ذات الصلة بالدراسات وتكاليف الانتقال في هذه البلدان التي سينتقل فيها البرنامج لمشاركة الوكالات الأخرى في فريق الأمم المتحدة للتنمية المباني.



Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/99/8-C
14 April 1999
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتواها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فإن وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

رقم الهاتف: 066513-2500

A. Vercken

مدير قسم الإدارة:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).



مقدمة

- ١- لقد أعدت هذه الوثيقة بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي. وهذه الوثيقة عبارة عن تقرير عن سير العمل في برنامج "دار الأمم المتحدة" يشتمل على معلومات عن خلفية البرنامج وإجراءات إدارته التي بدأت منذ أواخر عام ١٩٩٧، وما تحقق في عام ١٩٩٨، والدروس المستفادة، وخطط المستقبل التي ترمع المنظمات الأربع تقديمها لمجالسها التنفيذية المختلفة لتتظر في دعمها من ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.
- ٢- دعت الجمعية العامة بقرارها ١٩٦/٤٢، الصادر في ١٩٨٧/١٢/٢٢ الأجهزة الرئاسية في وكالات منظومة الأمم المتحدة لاستخدام بنيات مكاتبها الميدانية بشكل مرشد. وبعد ذلك اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون السياسات المكونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، للنظر في كيفية تنفيذ أحكام ذلك القرار.
- ٣- ومن بين الخطوات التي اتخذت في عام ١٩٩٨ صدور بيان مشترك من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية يطلب من المكاتب القطرية أن تبين أنها قد نظرت في إمكانية التشارك في المباني وذلك قبل تجديد عقود الإيجار الجارية. كما كونت في العام نفسه المجموعة الفرعية للمباني والخدمات المشتركة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي. وكانت أولى مسؤوليات هذه المجموعة النظر في كل مشروعات المباني المشتركة بما في ذلك التخطيط والتصميم والتمويل والتشييد والإدارة.
- ٤- طلبت الجمعية العامة بقرارها ٢١١/٤٤ الصادر في ١٩٨٩/١٢/٢٢، من الهيئات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ضمن أشياء أخرى، أن تقوم بوضع الترتيبات اللازمة لتشييد مباني مشتركة على المستوى القطري كما شددت الجمعية العامة في قراراتها اللاحقين (القرار ١٩٩/٤٧ والقرار ٢٠٩/٤٨) على ضرورة إنجاز مشروع المباني المشتركة دون زيادة نفقات الأمم المتحدة أو زيادة النفقات على البلدان النامية.
- ٥- وفي الفترة بين ١٩٨٨-١٩٩٢، استهلّت مباني مشتركة في ستة بلدان (كاب فردي، جزر القمر، غينيا بيساو، مالديف، ساوتومي وبرنسيبي، زامبيا). ولقد برزت زيادات كبيرة في النفقات وذلك يعزى بشكل رئيسي إلى سوء إدارة العمليات والصعوبات في متابعة أعمال التشييد في بيئة لا مركزية. ولقد ثبت هذا بشكل جلي من خلال التقييم الأخير لتنفيذ العمليات الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار صندوقه للمباني في الميدان.
- ٦- ولقد تبنت المجموعة الفرعية للمباني والخدمات المشتركة عام ١٩٩٤، نظام الإيجار التملّكي لإنشاء المباني المشتركة ويتوقع في إطار هذا النظام أن تقوم البلدان بمنح المجموعة قطع أراضٍ لتشييد عليها المباني المشتركة بتمويل من القطاع الخاص، ولقد قام ١٨ بلداً بمنح قطع أراضٍ ولكن المشروع لم ينفذ.
- ٧- ومشروع دور الأمم المتحدة الحالي يمثل مبادرة جديدة. فقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٧/٣/١٧ خطته لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/829). وشملت الخطة خطوات لتحقيق المزيد من التنسيق في التخطيط والبرمجة والتنفيذ على مستوى الأقطار. وأشار الأمين العام إلى أنه سيتم تكثيف الاتجاه لإنشاء المباني والخدمات المشتركة على مستوى الأقطار. ومن شأن المباني المشتركة أن توفر



التكاليف لصالح البلدان المشاركة في البرنامج وأن تشجع التنسيق والتعاون والتشاور بشكل يومي بين المنظمات". وقرر الأمين العام لاحقاً أن تسمى هذه المباني المشتركة للأمم المتحدة "دار الأمم المتحدة".

٨- تم إنشاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية في يوليو/تموز ١٩٩٧، واضطلعت هذه المجموعة بمسؤولية المباني المشتركة التي كانت تتبع سابقاً للمجموعة الفرعية للمباني والخدمات المشتركة. ولقد كلفت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية في مايو/أيار ١٩٩٧، بإيجاد منهاج استراتيجي لتنفيذ خطة الأمين العام لتسريع إنشاء المباني المشتركة.

إطار للعمل

٩- لقد تم وضع عدد من العناصر لدعم التخطيط الفعال والتنفيذ ومراقبة برنامج دور الأمم المتحدة هي: وضع معايير واضحة لاختيار دور الأمم المتحدة، منهجية للاختيار وتحليل فرص إنشاء مباني مشتركة أو دور إضافية للأمم المتحدة، ووضع منهاج لصنع القرار على مستوى التنفيذيين لتسهيل العملية بكاملها. ويضاف إلى ذلك أن اللجنة الاستشارية للبرامج والمسائل التنفيذية قد وزعت مبادئ توجيهية عن التسيير والإدارة لجميع المكاتب القطرية لمساعدتها للاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بأمر إنشاء المباني والخدمات المشتركة. وهذه العناصر هي تطوير للتدابير القائمة وتحتاج إلى المزيد من الأحكام لضمان الحد الأقصى من الفاعلية.

١٠- اعتمد الأمين العام للأمم المتحدة في ١٠/٢/١٩٩٨ تسمية المباني المشتركة "دار الأمم المتحدة" ومعايير اختيارها. ولقد اختار الأمين العام هذه التسمية بتوصية من اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية. ولقد وضعت الشروط الدنيا لإقامة هذه الدور كما يلي:

- (أ) أن تشمل المباني المشتركة على مكتب المنسق المقيم ومكاتب المديرين القطريين أو الممثلين المقيمين للمنظمات أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية ومكتب مركز الأمم المتحدة للإعلام؛
- (ب) تلتزم المنظمات في دار الأمم المتحدة بفعالية التكاليف عن طريق وضع إطار مشترك للخدمات؛
- (ج) ويضاف إلى ذلك، أن الهدف هو تضمين دار الأمم المتحدة مكاتب المديرين القطريين أو الممثلين المقيمين لجميع المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات بريتون وودز.

١١- وضعت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المنهجية التالية لإنشاء دور الأمم المتحدة أو المباني المشتركة:

- (أ) على الحكومة المضيفة أن تقدم مجانا مبنى يتناسب حجمه مع مكانة ومقام الأمم المتحدة. ويحتاج هذا الترتيب عادة لعملية صيانة وتجديد تجرى لمرة واحدة تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة التي تشغل المبنى وربما فاقت تكاليف هذه العملية تكاليف التشغيل لمدة عام وفقا لما كان يدفع في السابق؛
- (ب) إيجار مساحة تجارية في مبنى مناسب. والمشكلة المتكررة في هذا الترتيب هي عدم وجود مبان مناسبة وارتفاع الإيجارات وتكاليف الصيانة؛
- (ج) وأقل التدابير تفضيلاً هو أن تضطلع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية بتشيد مبنى جديد على نفقتها على قطعة أرض تمنحها لها الحكومة المضيفة. وهذا التدبير عالي التكلفة، شديد الخطورة ومعقد، وتصبح إدارته وكما برز من تجربة الماضي سيقود إلى زيادة في التكاليف.



- ١٢- تحل التدابير المذكورة أعلاه محل المنهاج القديم المتمثل في منح قطعة أرض من الحكومة وأن تقوم الأمم المتحدة بتشييد مكاتبها عليها.
- ١٣- أنشأت اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية في مارس/آذار ١٩٩٨، مجموعة العمل لإدارة المباني والخدمات، وتتكون هذه المجموعة من تمثيل على مستوى المديرين للمنظمات الأربع التي تمثل اللجنة التنفيذية مع صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالخدمات والمباني والمشاركة. وتضطلع هذه المجموعة بمسؤولية المراقبة لما كان يسمى سابقا باللجنة الفرعية التابعة للمجموعة المشتركة للمنظمات الأربع التي صار اسمها اللجنة الفرعية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية للمباني والخدمات المشتركة.

كيفية عمل هذه الترتيبات

- ١٤- تقوم الأفرقة القطرية، بقيادة المنسق المقيم للأمم المتحدة، ببداية العملية عن طريق تحليل الإمكانيات المختلفة. وتقدم المجموعة الفرعية المبادئ التوجيهية لعملية التحليل. وينبغي أن يشتمل التحليل على قائمة بالموظفين في كل منظمة والمساحة المخصصة لكل ورسم خطة الطوابق المختلفة والدراسات المحكمة وتحليل التكاليف مقارنة بالفوائد اعتمادا على استمرار التدابير الحالية والتوصية بالخيارات والتوصية المتفق التي اتفق الفريق القطري على تقديمها للجنة الفرعية.
- ١٥- وتدعم المجموعة الفرعية العملية عن طريق تقييم الخيارات المقدمة من الفريق القطري أخذة في الاعتبار التكاليف والفوائد عقود الإيجار التي توشك على الانتهاء، وآثار الخيار على الإيجار وتكاليف التشغيل، والاعتبارات الأمنية وما إلى ذلك. وتقرر المجموعة الفرعية أيضا في ضرورة أو عدم استخدام بيوت خبرة متخصصة لاستعراض وتقييم المقترحات وفي بعض الحالات وتحت إشرافها يطلب من بيوت الخبرة تحليل إمكانيات إيجاد مبان تصلح لتكون مبان مشتركة من الحكومة أو من القطاع الخاص وتكاليف إصلاح هذه المباني لتصلح لاستخدامات الأمم المتحدة.
- ١٦- وتقوم مجموعة العمل لإدارة المباني والخدمات بتفضيل أحد الخيارات وتوافق على تمويله وبعد اعتماد الخيار المفضل وما يتبعه من تمويل يقوم الفريق القطري بتولي مسؤولية التنفيذ تحت الإشراف الفني للمجموعة الفرعية.

الخدمات المشتركة

- ١٧- هنالك اتفاق عريض على أن الاشتراك في الخدمات يوفر أموالا كثيرة لمنظمات الأمم المتحدة. وهنالك فوائد كثيرة من هذا الترتيب حتى ولم تجتمع كل المنظمات في مبنى واحد. ولكن اجتماعها في مبنى واحد تحت مسمى دار الأمم المتحدة يزيد من الفوائد. ولقد قامت العديد من الأفرقة القطرية بإيجاد فرص وترتيبات تنفيذ عادت بوفر كبير وفوائد على مستوى الفاعلية التشغيلية.
- ١٨- واستنادا على المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤخرا اللجنة الاستشارية للبرامج والمسائل التنفيذية في إطار الخدمات المشتركة في نظام المنسق المقيم، ستقوم مجموعة العمل لإدارة المباني والخدمات بوضع طرق وتوجيهات لتنفيذ المباني والخدمات المشتركة وكخطوة أولى ستقوم هذه المجموعة لمجمع منتظم لهذه المعلومات عن الوضع



الحالي والتجارب الحالية للمباني والخدمات المشتركة في المكاتب القطرية وذلك في إطار مشروع سيموله حساب أمانة من المملكة المتحدة. وباستخدام هذه المعلومات وأفضل الممارسات المتبعة ستقوم بوضع اتفاقية نموذجية ومعايير لتقديم الخدمات، ومقاييس لأداء الخدمات، ومقترحات لتسيير الخدمات والمباني المشتركة، إلى جانب خدمات المحاسبة واسترداد التكاليف ذات الصلة. ومن الضروري النظر في المباني والخدمات معا لتحقيق الفوائد من الاستئجار المشترك لزيادة التلاحم بين المنظمات والجدوى التكاليفية في البنية التشغيلية في منظمة الأمم المتحدة في الميدان.

النتائج

- ١٩- من شأن المنهجية والعملية الجارية الآن أن تهيئ الفرصة لتنفيذ هدف الأمين العام للأمم المتحدة في تسريع تنفيذ مشروع المباني المشتركة. ولقد تحققت بعض النتائج، خلال عام ١٩٩٨، في أكثر من مجال: الإقرار رسمياً بأوضاع دور الأمم المتحدة القائمة حالياً؛ وإيفاد بعثات تقييم كانت مصدراً للتجارب لإدارة العملية في المستقبل؛ وإيجاد دور جديدة ومباني صالح لتكون دوراً للأمم المتحدة: وتحديدًا تم الآتي:
- (أ) تحديد أن ٢٨ مكتبا قائما تستجيب لمعايير تحويلها إلى دور للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ (الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، بهوتان، بلغاريا، كاب فردي، جزر القمر، كوستاريكا، إثيوبيا، إريتريا، هندوراس، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مالديف، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، روسيا، ساموا، ساوتومي وبرنشيبي، جنوب أفريقيا، سويسرا، تركمنستان، ودولة الإمارات العربية المتحدة)؛
- (ب) ولقد قامت المنظمات الأربع بإنشاء قاعدة معلومات لاستئجار المباني للاستعانة بها في إدارة المكاتب في جميع أنحاء العالم؛
- (ج) وفي العام الأول لتطبيق المنهجية الجديدة وقعت زيارة ١٦ بلدا (بنغلاديش، بلجيكا، بهوتان، بوركينافاسو، كمبوديا، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، هندوراس، فيرغيزستان، مدغشقر، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، السعودية). ولقد قامت المجموعة الفرعية وخبراء استشاريون خارجيون بإجراء عمليات تقييم موسعة في ٩ من هذه البلدان (بنغلاديش، بلجيكا، بوركينافاسو، كمبوديا، غامبيا، هندوراس، فيرغيزستان، موريشيوس، المكسيك)؛
- (د) وتم افتتاح دارين جديدتين من دور الأمم المتحدة رسمياً في عام ١٩٩٨ (لبنان، وموريشيوس) ودار واحدة في عام ١٩٩٩ حتى الآن؛
- (هـ) وفي ٤ بلدان (بليز، هندوراس، لاتفيا، مالدوفا) تم تحديد مباني جديدة تستجيب لتعريف دور الأمم المتحدة وسيتم الانتقال إليها خلال عام ١٩٩٩؛
- (و) ولقد قدمت بعض البلدان مقترحات لإنشاء دور الأمم المتحدة. وسيتم إخضاع هذه المقترحات للتقييم والتحليل باتباع المنهجية الجديدة.



الدروس المستفادة

٢٠-

والدروس المستفادة حتى الآن هي:

- (أ) يعتبر الحصول على مبنى مجاني من الحكومات المضيفة هو أكثر الوسائل فاعلية من ناحية التكاليف لإيواء دار الأمم المتحدة. لكن الأحكام المتعلقة بتقديم المكاتب في الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات التعاون بين الحكومات وكل من المنظمات الأربع ليست موحدة. وتوحيد هذه المعايير والشروط لجميع الشركاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية من شأنه أن يمثل خطوة كبرى في تسهيل التفاوض مع الحكومات؛
- (ب) يعتبر الحصول على منحة من الحكومة المضيفة لتشييد مباني الأمم المتحدة عن طريق في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية أكثر الخيارات مخاطرة ويمثل آخر الخيارات لإنشاء دور الأمم المتحدة. ولقد تم توجيه المنسقين المقيمين للأمم المتحدة بإعادة الأراضي للحكومات؛
- (ج) مثل الانتقال إلى دار للأمم المتحدة، في كثير من الحالات، انتقالاً إلى مبنى أعلى درجة وفي بعض الحالات وقد يسبب ذلك أيضاً زيادة في تكاليف الإيجار والصيانة. ومن ناحية عامة، وإن تحققت بعض الوفورات ربما سبب ذلك تكاليف كبيرة لهذه المنظمة أو تلك، وربما انخفضت التكاليف لمنظمة أو أخرى. وفي معظم الحالات تحتاج عملية تهيئة المبنى وتكاليف الانتقال لأموال مسبقة ينبغي رصد مقدما في ميزانية كل منظمة.
- (د) تتطلب المنهجية الجديدة جهداً إدارياً مكثفاً على مستوى المقار مما مثل عبئاً على قدرات المنظمات الأربع لاسيما الصغرى منها مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (هـ) أثبتت الاستعانة بالخبرة الخارجية في تقييم المقترحات لدور الأمم المتحدة فاعليتها. وحيث يستطيع الخبراء أصحاب التجربة في العقارات على المستوى الدولي، أو العمارة أو التخطيط أو الهندسة تقديم تقييم فني وطرح خيارات ما كانت لتتوافر بغير ذلك. استناداً على التجربة التي تلقته المجموعة الفرعية تعتبر المنظمات المشاركة في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية، أن استخدام خبرات فنية خارجية يمثل عنصراً أساسياً لإجراء تقييم في الموقع ذي قيمة مضافة وفعالية تكاليفية في تحليل المقترحات التي تقدمها الأفرقة القطرية؛
- (و) يجب إيضاح قنوات الاتصال بين المقار والأفرقة القطرية وتعزيزها. حيث تطلب قيام مجموعة الأمم المتحدة للتنمية والمجموعة الداعمة لها وإعادة تشكيل المجموعة الفرعية ومجموعة الإدارة الجديدة والنشاط المتسارع نحو إنشاء دور الأمم المتحدة تقديم تعليمات واضحة للميدان عن العملية وآلياتها والجهات التي يجب الاتصال بها.

خط المستقبل

٢١-

ستقوم المنظمات الأربع الشريكة بإجراء ومتابعة الخطوات التالية:

- (أ) التفاوض مع الحكومات المضيفة للحصول على مبان مجانية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) وضع وتوزيع ملف معلومات للأفرقة القطرية لمساعدتها في إيجاد مقترحات فعالة؛



- (ج) استعراض ومتابعة تنفيذ المقترحات التي قيّمت في السنة الماضية؛
- (د) إيجاد ونشر افضل الممارسات والاستراتيجيات والطرق لإنشاء الخدمات الإدارية المشتركة على الأفرقة القطرية؛
- (هـ) الاستمرار في إيجاد فرص للمباني المشتركة للتوصية بها للأمين العام لتحديد دورا للأمم المتحدة.

الأهداف والاحتياجات من الموارد

- ٢٢- ينبغي وضع خطة عمل محددة تتناسب مع المتوافر من الموارد. تقدم اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية خيارين وفقا لوتيرة التنفيذ: خيار سريع ويعني هذا إجراء تقييم لعشرين بلدا في العالم بمعدل نجاح يبلغ ٥٠ في المائة، بحيث يتم إنشاء ٣٠ دارا للأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٤؛ وخيار بطيء يعني إجراء تقييم في عشرة بلدان في العام وإذا طبقنا نفس نسبة النجاح سيكون من الممكن إنشاء ١٥ دارا للأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٤. وتوصي المنظمات الأربع بتبني الخيار البطيء، على أقل تقدير، وتمويله استجابة للموعد الذي حددته عملية الإصلاح في الأمم المتحدة في هذا المجال.
- ٢٣- ولتحقيق أي من الهدفين يجب توفير موارد مالية للفئتين التاليتين من التكاليف:
- (أ) كل التكاليف ذات الصلة بتحسين المباني، مثل خدمات المعمارين وتخطيط المساحات والتشييد ونفقات الانتقال والأثاث والتجهيزات؛
- (ب) التخطيط والإدارة والمراقبة الداخلية، بما في ذلك نفقات الخبراء الذين يقدمون خدمات للمساعدة في عملية تقييم المقترحات والدراسات المختصة اللازمة.
- ٢٤- ستكون معظم النفقات في الفئة الأولى وستتباين تبعا للأوضاع. وستقوم كل منظمة بدفع التكاليف الحقيقية تبعا للمساحة التي تشغل وما يترتب على ذلك من نفقات انتقال وأثاث وما إلى ذلك. ستشمل الفئة الثانية من التكاليف (الفئة باء) الاشتراك بين المنظمات الأربع وفقا لمنهجية عادلة ومتساوية يتفق عليها مقدما.
- ٢٥- يتطلب تنفيذ الخيار البطيء توفير مبلغ ١٢ مليون دولار ويتطلب الخيار السريع ضعف هذا المبلغ أي ٢٤ مليون دولار. وتقدر التكاليف التي ستغطي تحت الفئة (أ) ٩٣ في المائة من إجمالي التكاليف: تحسينات المباني وما يتبعها من مجالات، و٧ في المائة للفئة (ب) التخطيط والإدارة والمراقبة الداخلية.
- ٢٦- يخضع أي من الخيارين لتوافر الموارد المالية ذلك لأن المشروع لا يمكن أن ينفذ دون توفير التمويل اللازم. وعلى كل منظمة أن تدرس بدقة أوضاعها المالية لتحديد الأموال التي يمكن أن تلتزم بها في هذا الإطار وأن تتقدم بها لمجلسها التنفيذي ليوافق عليها.

